قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٤

بشأن الموافقة على اتفاق مقر

بين حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة المرأة العربية

الموقع فى القاهرة بتاريخ ٩/٥/٢٠٠٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفـاق مقـر بين حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة المرأة العربية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٩/٥/٢٠٠٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤٢٥ هـ .

(الموافق ١٦ مايو سنة ٢٠٠٤م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٠ ربيع الآخر سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢٩ مايو سنة ٢٠٠٤ م)

اتفـــاق مقـــر

بين حكومة جمهورية مصر العربية

ومنظمة المرأة العربية

إن حكومة جمهورية مصر العربية ؛

ومنظمة المرأة العربية ؛

تنفيذاً لقرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ٦١٢٦ الذى صدر فى دورة انعقاده العادية رقم ١١٦ فى العاشر من سبتمبر (أيلول) ٢٠٠١ ، وقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى رقم ١٤٢٦ فى الثانى عشر من سبتمبر (أيلول) ٢٠٠١ بشأن الموافقة على قيام منظمة المرأة العربية ؛

وبناءً على المادة (١٨) من اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية والتى تنص على أن «تقدم دولة المقر التسهيلات اللازمة لمقر المنظمة ، كما تقدم الدول الأعضاء التى تستضيف المكاتب الفرعية والمراكز المتخصصة التسهيلات اللازمة لها» ؛

وإدراكًا للمكانة التى تتبوؤها المرأة العربية وإيمانًا بأهمية الدور الذى تلعبه فى تنمية الوطن العربى ، ورغبة فى تدعيم دور منظمة المرأة العربية ؛

وإعمالاً للمادة (١٩) من اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية والتى تنص على أن «تتمتع المنظمة بالمزايا والحصانات المقررة بموجب اتفاقية مزايا وحصانات الجامعة ، وفقًا لاتفاقية بين المنظمة ودولة المقر فى هذا الشأن» ، وما نصت عليه المادة (٣) من اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية من أن «يكون مقر المنظمة هو دولة مقر الجامعة» ؛

وتأسيسًا على أحكام اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدولة العربية لسنة ١٩٥٣ وتعديلاتها ؛

فقد اتفقنا على ما يلى :

(المادة الأولى)

تعتبر مقدمة هذا الاتفاق جزءاً لا يتجزأ منه وتقرأ معه .

(المادة الثانية)

لأغراض هذا الاتفاق ، يقصد بالمصطلحات التالية المعانى الموضحة قرين كل منها ، على النحو التالى :

(أ) المنظمة : منظمة المرأة العربية .

(ب) المدير العام : مدير عام الأمانة الفنية لمنظمة المرأة العربية وهو الممثل القانونى لها .

(جـ) أماكن المنظمة : تنصرف إلى المبانى والمنشآت وملحقاتها والأراضى المتصلة بها التى تستعمل فى أغراض المنظمة .

(د) دولة المقر : جمهورية مصر العربية .

(هـ) وفود الدول الأعضاء : هم جميع ممثلى الدول الأعضاء ومساعديهم والمستشارين والخبراء والسكرتارية الموفدين معهم .

(المادة الثالثة)

تتمتع المنظمة بالشخصية القانونية ، ويكون لها أهلية :

١ - تملك الأموال العقارية والمنقولة والتصرف فيها .

٢ - التعاقد .

٣ - التقاضى .

(المادة الرابعة)

تلتزم دولة المقر بتقديم كافة التسهيلات التى من شأنها تمكين المنظمة من القيام بأعمالها وتحقيق أهدافها .

(المادة الخامسة)

حرمة المنظمة مصونة ، وذلك على الوجه التالى :

١ - لا تخضع أموال المنظمة أو موجوداتها ثابتة كانت أم منقولة أينما كانت وتحت أى يد كانت لأى إجراءات تفتيش أو استيلاء أو حجز أو مصادرة أو نزع ملكية أو أى نوع آخر من أنواع الإجراءات الجبرية .

٢ - لمقر المنظمة حرمته ، ولا يجوز لأى شخص دخول مبانى المنظمة إلا بإذن المدير العام وبالشروط التى يوافق عليها . ولا يجوز استعمال مقر المنظمة لإيواء أى شخص .

٣ - توفر دولة المقر الحماية لمقر المنظمة ولمبانيها .

٤ - حرمة المحفوظات والوثائق والأوعية المتعددة لحفظ المعلومات بكافة أنواعها مصونة سواء كانت خاصة بالمنظمة أو فى حيازتها .

(المادة السادسة)

يجوز للمنظمة أن تحوز عملات ورقية وغيرها وأن تكون لها حسابات بأية عملة تبتغيها . وأن تتلقى تلك العملات وأن تنقلها من دولة المقر أو فى داخل دولة المقر ذاتها أو تحولها من دولة إلى أخرى وبأية عملة تشاء كل ذلك دون أن تخضع فى تصرفاتها لأية لوائح أو إجراءات خاصة بالرقابة على الصرف .

(المادة السابعة)

تراعى المنظمة فى مباشرتها الحقوق المخولة لها بالمادة السالفة ما تبديه السلطات الرسمية فى دولة المقر من ملاحظات أو توصيات بما لا يتعارض مع مصلحة المنظمة .

(المادة الثامنة)

١ - تتمتع أموال المنظمة ، ثابتة كانت أو منقولة ، وموجوداتها بالإعفاء مما يلى :

(أ) الضرائب المباشرة ما عدا ما يكون منها مقابل خدمات للمرافق العامة .

(ب) الرسوم الجمركية والقوانين والأوامر الصادرة بحظر أو تقييد الاستيراد والتصدير بالنسبة لما تستورده المنظمة أو تصدره من أدوات ومواد خاصة باستعمالها لأداء مهامها الرسمية ولا يجوز لها بيع ما استوردته معفى من الرسوم الجمركية إلا بموافقة حكومة دولة المقر .

(جـ) الرسوم الجمركية والقوانين والأوامر الصادرة بحظر أو تقييد الاستيراد والتصدير بالنسبة لما تستورده المنظمة أو تصدره من المطبوعات الخاصة بها .

٢ - للمنظمة الحق فى استيراد عدد (٦) سيارات ركوب للاستعمال الرسمى معفاة من الضرائب والرسوم الجمركية ويحق لها بيعها دون سداد تلك الضرائب والرسوم بعد مرور خمس سنوات على استيرادها ، ويجوز فى حالة الضرورة التى يقدرها الطرفان وبناء على طلب المنظمة وموافقة حكومة دولة المقر زيادة عدد السيارات المتمتعة بالإعفاءات السابقة .

٣ - تدفع المنظمة ، وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها فى دولة المقر الضرائب غير المباشرة التى تدخل فى أسعار السلع المباعة ، أو الخدمات المؤداة ، كما لا يعفى ما تشتريه المنظمة لأعمالها الرسمية من ضريبة المبيعات أو رسم نقل الملكية إلا إذا بلغت قيمة هذه الضريبة أو الرسم مبلغًا لا يستهان به ، وفى هذه الحالة يجوز استردادها فى صورة مبالغ إجمالية ، وذلك بالاتفاق بين المنظمة وحكومة دولة المقر .

(المادة التاسعة)

تعامل دولة المقر المنظمة فى اتصالاتها البريدية والهاتفية والبرقية والإذاعية معاملة البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها ، وذلك فيما يتعلق بالأولوية ، وكذلك رسوم التخليص على البريد والرسائل البرقية بكافة أنواعها السلكية أو اللاسلكية والمخابرات التليفونية والفاكس وغيرها ، وأيضًا فيما يتعلق برسوم نشر الأنباء التى تذاع بالصحف والراديو والتليفزيون ووسائل الإعلام الأخرى ، ولا تخضع هذه الرسائل أو الاتصالات الرسمية للمنظمة لأية رقابة .

(المادة العاشرة)

للمنظمة حق استعمال الرمز فى رسائلها وفى إرسال وتسلم مكاتباتها برسول خاص أو داخل حقائب مختومة يكون لها وللرسول الخاص ذات المزايا والحصانات الخاصة بالرسائل والحقائب الدبلوماسية .

(المادة الحادية عشرة)

للمنظمة الحق فى إصدار وتوزيع مجلات ونشرات ومطبوعات وأشرطة تسجيل وأقراص ممغنطة وأى أشكال إلكترونية جديدة لحفظ المعلومات وأفلام متعلقة بشتى نواحى نشاطها وتحقيقًا لأغراضها ، ويسرى على هذه المجلات والنشرات والمطبوعات والأشرطة والأقراص الممغنطة والأوعية المتعددة للمعلومات والأفلام ذات الحصانة والتسهيلات الخاصة بالرسائل والاتصالات الرسمية ، كما تشمل هذه الحصانة المواد المخصصة للعرض فى المعارض التى تقيمها المنظمة .

(المادة الثانية عشرة)

يتمتع أعضاء وفود الدول الأعضاء فى الأجهزة الرسمية أو الفرعية التابعة للمنظمة والمؤتمرات التى تدعو إليها المنظمة أثناء قيامهم بأعمالهم الرسمية وسفرهم إلى مقر اجتماعاتهم وعودتهم منه بالمزايا والحصانات التالية :

١ - عدم جواز القبض عليهم أو حجزهم أو حجز أمتعتهم الخاصة وبالحصانة القضائية بصفة عامة فيما يصدر عنهم قولاً أو كتابة أو عملاً بوصفهم أعضاء وفود دولهم ، وتنطبق الحصانة القضائية على رعايا دولة المقر فيما يتعلق فقط بمزاولة أعمالهم الرسمية .

٢ - حرمة جميع المحررات والوثائق الخاصة بهم .

٣ - إعفاؤهم وزوجاتهم وأولادهم القصر من كافة القيود الخاصة بالهجرة ، ومن كافة إجراءات القيد الواجبة على الأجانب فى البلاد التى يدخلونها أو التى يمرون بها أثناء قيامهم باعمالهم .

٤ - ذات الامتيازات والتسهيلات التى تمنح لممثلى الدول الأجنبية الموفدين فى مهمة رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالنقد الأجنبى .

٥ - الحصانات والتسهيلات التى تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة .

(المادة الثالثة عشرة)

لا تمنح المزايا والحصانات لوفود الدول الأعضاء بالمنظمة لصلحتهم الخاصة ولكن ضمانًا لتمتعهم بكامل استقلالهم فى أعمالهم بالمنظمة ، ولذلك يجب على الدول الأعضاء رفع الحصانة عن ممثليها فى جميع الأحوال التى يتضح فيها أن تلك الحصانة تحول دون تحقيق العدالة . وأن رفعها عنهم لا يؤثر فى الغرض الذى من أجله مُنحت ، على ألا يُطلب من وفود الدول الأعضاء مغادرة دولة المقر إلا وفقًا للإجراءات الدبلوماسية التى تُتبع مع المبعوثين الدبلوماسيين لدى هذه الدولة .

(المادة الرابعة عشرة)

١ - يتمتع المدير العام للمنظمة فيما يختص به أو بأسرته (الزوج والأولاد القصر) بالمزايا والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية طبقًا لاتفاقية «فيينا» للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، ووفقًا للمبادئ المقررة فى القانون الدولى .

٢ - يتمتع نواب المدير العام ، والمديرون رؤساء الإدارات والذين يتفق عليهم بين المدير العام وحكومة جمهورية مصر العربية ، وأزواجهم وأولادهم القصر ، أثناء عملهم فى دولة المقر بالمزايا والحصانات والتسهيلات المعترف بها لنظرائهم من أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى دولة المقر .

٣ - لا تنطبق الفقرة (١) و(٢) من هذه المادة على رعايا دولة المقر إلا فى حدود ما تقضى به الفقرة (١) من المادة (١٦) من هذا الاتفاق .

(المادة الخامسة عشرة)

يقوم المدير العام بإخطار السلطات الحكومية المختصة فى جمهورية مصر العربية دوريًا بأسماء هؤلاء الموظفين مع بيان وظائفهم .

(المادة السادسة عشرة)

١ - يتمتع موظفو المنظمة بصرف النظر عن جنسياتهم ، ووفقًا لأحكام المادة التاسعة عشرة من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية لعام ١٩٥٣ ، بالمزايا والحصانات التالية :

(أ) الحصانة القضائية عما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية التى تدخل فى نطاق وظائفهم .

(ب) الإعفاء من أية ضريبة على مرتباتهم ومكافآتهم التى يتقاضونها من المنظمة .

٢ - إضافة إلى ما تقدم يتمتع موظفو المنظمة من غير رعايا دولة المقر بالمزايا والتسهيلات التالية :

(أ) الإعفاء لهم ولزوجاتهم وأزواجهم وأولادهم القصر من جميع قيود الهجرة ومن الإجراءات الخاصة بقيد الأجانب .

(ب) التمتع بذات التسهيلات التى تمنح للموظفين فى درجاتهم من أعضاء السلك الدبلوماسى المعتمدين لدى الدول صاحبة الشأن وذلك فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالنقد الأجنبى .

(جـ) التمتع بذات التسهيلات بالنسبة لهم ولزوجاتهم وأزواجهم وأفراد أسرهم الذين يعولونهم التى تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين فى وقت الأزمات الدولية ، وذلك فيما يتعلق بعودتهم إلى وطنهم .

(د) الإعفاء فى خلال سنة من تاريخ تسلمهم العمل لأول مرة من الرسوم الجمركية عما يستوردونه من أثاث ومتاع . ويجوز أن تمتد هذه الفترة ستة أشهر أخرى إذا كانت هناك أسباب تبرر ذلك وتوافق عليها دولة المقر . كما يجوز الإفراج عن سيارة واحدة ، ولا يجوز للموظف بيع هذه السيارة إلا بعد مضى خمس سنوات على الأقل من تاريخ إدخالها دون سداد رسوم جمركية عليها ما لم يكن البيع لشخص يتمتع بذات الإعفاء .

(المادة السابعة عشرة)

المزايا والحصانات التى تمنح للموظفين هى لصالح المنظمة ، وللمدير العام الحق بل ويقتضيه الواجب رفع الحصانة عن موظفى المنظمة فى كافة الأحوال بناء على طلب دولة المقر التى ترى فيها أن الحصانة تحول دون أخذ العدالة مجراها ، وأن رفعها لا يضر بمصالح المنظمة .

(المادة الثامنة عشرة)

تتعاون المنظمة فى كل الأوقات مع السلطات المختصة التابعة لدولة المقر لتحقيق العدالة ومراعاة تنفيذ لوائح الضبط وتجنب ما قد ينشأ من سوء استعمال المزايا والحصانات المبينة وفقًا لهذا الاتفاق .

(المادة التاسعة عشرة)

١ - يتمتع الخبراء المتفرغون من غير رعايا دولة المقر ومن غير الموظفين المنصوص عليهم فى المادتين الرابعة عشرة والسادسة عشرة من هذا الاتفاق أثناء قيامهم بمأمورية لحساب المنظمة بالمزايا والحصانات التالية طالما كان ذلك ضروريًا لتأدية مهامهم بصورة فعالة ويدخل فى نطاقها الأسفار التى يقومون بها لتأدية المهام المسندة إليهم :

(أ) عدم جواز القبض عليهم أو حجز أمتعتهم الشخصية .

(ب) الحصانة القضائية حتى بعد انتهاء مهامهم فيما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية بمناسبة تأدية مهامهم لدى المنظمة .

(جـ) حرمة جميع المحررات والوثائق .

(د) التسهيلات التى تمنح لممثلى الدول الأجنبية الموفدين فى مأمورية رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالنقد الأجنبى .

(هـ) التسهيلات التى تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة والتى يتفق بشأن حدودها مع السلطات المختصة لدولة المقر .

(و) إعفائهم وزوجاتهم/أزواجهم وأولادهم القصر من قيود الهجرة وإجراءات قيد الأجانب .

٢ - المزايا والحصانات التى تمنح للخبراء هى لمصلحة المنظمة ، وللمدير العام الحق بل ويقتضيه الواجب رفع هذه الحصانة بناء على طلب دولة المقر التى ترى فيها أن الحصانة تحول دون أخذ العدالة مجراها .

(المادة العشرون)

تفسر الأحكام المنصوص عليها فى هذا الاتفاق فى ضوء الغرض الأساسى الذى تم إبرامه من أجله ، وهو تمكين المنظمة من الاضطلاع بمسئولياتها ومهامها فى دولة المقر على الوجه الأكمل .

(المادة الحادية والعشرون)

يُسوى أى خلاف يحدث بين دولة المقر والمنظمة بالتفاوض أو بأية وسيلة أخرى يتفق الطرفان عليها .

(المادة الثانية والعشرون)

ليس فى أحكام هذا الاتفاق ما يؤثر على سلطة الجهات الرسمية فى دولة المقر فى اتخاذ ما تراه مناسبًا من تدابير لصيانة أمنها أو نظامها العام ، وعلى الجهات الرسمية التى ترى ضرورة لاتخاذ مثل هذه التدابير أن تسارع بالاتصال بالمدير العام بقدر ما تسمح به الظروف للاتفاق على الإجراءات الكفيلة بحماية مصالح المنظمة .

(المادة الثالثة والعشرون)

يدخل هذا الاتفاق وأى تعديلات عليه حيز النفاذ بتبادل وثائق التصديق التى تصدرها المنظمة وحكومة جمهورية مصر العربية .

(المادة الرابعة والعشرون)

تم إبرام هذا الاتفاق طبقًا للمادة (١٩) من اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية ويجوز تعديل هذا الاتفاق بقرار من المجلس التنفيذى للمنظمة والجهات المختصة بدولة المقر لتحديد الاقتراحات الخاصة بإدخال التعديلات الضرورية على هذا الاتفاق ، وتتم التعديلات بموجب مذكرات متبادلة ما لم تكن بحاجة لإجراءات تصديق طبقًا للنظام القانونى لدولة المقر .

وإثباتًا لما تقدم وقع المندوبان المفوضان المبين اسماهما فيما بعد هذا الاتفاق نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة المرأة العربية .

حـــرر هذا الاتفـــاق فى القـاهرة يوم الأحـــد الموافـــق ١٩ ربيع الأول ١٤٢٥ هجـرية الموافق ٩ مايو (آيار) ٢٠٠٤ ميلادية من نسختين أصليتين باللغة العربية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن منظمة المرأة العربية
سفير دكتور/ عصام صادق رمضان	**دكتورة/ ودودة عبد الرحمن بدران**
مساعد وزير الخارجية	مدير عام المنظمة
للشئون القانونية الدولية والمعاهدات	

قرار وزير الخارجية

رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٦ بشأن الموافقة على اتفاق مقر بين حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة المرأة العربية ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١ ؛

قـــــرر :

(مـادة وحيدة)

ينشر فى الجـــريـدة الرسمية اتفـــاق مقـــر بين حكومـــة جمـهورية مصر العربية ومنظمة المرأة العربية ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٩

ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠٤/٧/٥

صدر بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٦

وزير الخارجية

أحمد ماهر السيد